

كشف الرموز

[114] [...] وتوكيل في الخلع والمباراة وغير ذلك - مع القول ببطلان عقد نكاحها ،

لو عقدت بنفسها ، مما لا يجتمعان ، والثابت صحة تصرفها في سائر العقود فلا يبطل عقد نكاحها . أما أنهما لا يجتمعان ، فلانا نقول: كونها بالغة رشيدة يقتضي جواز تصرفها في العقود ، فإن كان (1) لزم ، في الموضعين ، وإن لم يكن ، سقط في الموضعين ، فيثبت أنهما لا يجتمعان . وأما أن الثابت صحة تصرفها فهو إجماعي ، فليس للخصم فيه تنازع (نزاع خ) حتى يستدل عليه . وأما النص فعموم آيات (منها) قوله تعالى: فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (2) . وقوله تعالى: فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا (3) . ووجه التمسك أن وقوع الطلقتين يصح في البكر والثيب ، فلا تخصيص (فلا مخصص خ) فيجب الحكم بالعموم عملا بالنص . وقوله تعالى: فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف (4) ، والنكاح من المعروف . وأما الأثر فروايات دالة عليه بالعموم والخصوص (فمنها) ما رواه سعد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير (بغير خ) إذن أبيها (5) . _____ (1) يعني فإن كان يقتضي جواز

التصرف لزم في عقد النكاح وفي غير عقد النكاح من سائر العقود والایقاعات ، وإن كان لا يقتضي فاللزم عدم الاقتضاء في الموضعين . (2) و (3) و (4) البقرة - 230 و 230 و 234 . (5) الوسائل باب 9 حديث 4 من أبواب عقد النكاح _____